أحكام بيع الأعيان النجسة ومدى الانتفاع بها ونقل الدم والترقيعات الجلدية في الفقه الإسلامي

الدكتور

محمد فالح مطلق بني صالح

أستاذ مساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك/ إربد - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي أمتن على الرسولﷺ وأهل بيته بالتطهير فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1]. وأمر عباده المؤمنين بالترفع والابتعاد عن الانجاس والارجاس بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالازْلام رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] والصلاة والسلام على القائل: (الطهور شطر الإيمان)[3] والقائل في جعل النجاسة معياراً للتنفير من بعض العادات المرذولة (مَنْ لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)[4].

وبعد: فقد أولى الفقه الإسلامي موضوع الطهارة والنجاسة أهمية عظمى فكلما ذكرت النجاسة ذكرت الطهارة والعكس صحيح، ولذا نجد أبواب الطهارة والنجاسة وأحكام المياه ونحو ذلك تتصدر كتب الفقه على مختلف المذاهب لما لهذه المسائل من أهمية في العبادات والطعومات وصحة الابدان وصيانتها.

كما أولى الفقهاء هذه المسائل أهمية في أبواب البيوع عند اشتراط طهارة المبيع ومدى اعتباره مالاً متقوماً. وقد طرأ من المستجدات العصرية ما له علاقة بالطهارة والنجاسة من المسائل كنقل الدم والترقيعات الجلدية، فلابد من التعرض لها لمعرفة مدى صحة بيعها أو الانتفاع بها.

---

(١) سورة الاحزاب ٣٣.

(٢) سورة المائدة ٩٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣/١٠٠ باب فضل الوضوء.

(٤) صحيح مسلم ج١٥/١٥ باب تحريم اللعب بالنردشير.

ولذا فقد جعلت هذا البحث تحت عنوان: أحكام بيع الأعيان النجسة والانتفاع بها وبنقل الدم والترقيعات الجلدية.

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم في بيان الأحكام الشرعية آمين.

خطة البحث

تمهيد:

المبحث الأول: حقيقة النجاسة وأنواعها.

المطلب الأول: حقيقة النجاسة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع النجاسة عينية وحكمية.

المبحث الثاني: الأعيان النجسة عند الفقهاء.

المطلب الأول: الأعيان المتفق على نجاستها.

المطلب الثاني: الأعيان المختلف في نجاستها.

المبحث الثالث: حكم بيع الاعيان النجسة والانتفاع بها.

المطلب الأول: حكم بيع الأعيان النجسة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالأعيان النجسة عند الفقهاء.

المطلب الثالث: نقل الدم والترقيعات الجلدية.

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول: حقيقة النجاسة وأنواعها

المطلب الأول: حقيقة النجاسة لغة واصطلاحاً

النجاسة في اللغة: ضد الطهارة وهي القذارة، وذلك ضربان:

ضرب يدرك بالحاسة، وهو محل بحثنا كالميتة، وضرب يدرك البصيرة.

والثاني وصف الله به المشركين[1] فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] أي نجاسة معتقد. والنجس بفتح الجيم وكسرها اسم فاعل وماضيه نجس بضم الجيم وجمعه أنجاس[3]. وقيل: النجس بالفتح اسم لما يكون نجساً لذاته، كالعذرة والدم. فلا يصح إطلاقها على ما كانت نجاسته عارضة كالثوب إذا وقعت عليه نجاسة، بل يقال متنجس،

وأما بالكسر؛ فيصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، وعلى ما كانت نجاسته ذاتية، فالدم يقال له نجس ونجس فتحاً وكسراً، أما الثوب المتنجس فيقال له نجس بالكسر فقط[4]، وقيل: هو ما لا يكون طاهراً[5].

وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل أسماً لكل عين مستقذرة شرعاً[6].

---

(١) الاصفهاني، المفردات، كتاب النون.

(٢) سورة التوبة، آية ٢٨.

(٣) قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، حرف النون، وابن منظور، لسان العرب ٦/ ٢٢٦، والرازي، مختار الصحاح، حرف النون.

(٤) الدردير، الشرح الصغير ج١/ ١١، والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٣.

(٥) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي واصطلاحاته. حرف النون.

(٦) النووي، المجموع ٢/ ٥٥٣.

أما النجاسة اصطلاحاً: فللفقهاء فيها تعريفات عدة ومنها ما يلي:

- عند الحنفية: اسم لكل عين مستقذرة شرعاً[١]. وهذا موافق للمعنى اللغوي وأخص منه.

- وعند المالكية: صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث[٢]، كالصلاة والطواف ومس القرآن الكريم.

- وعند الشافعية: اسم لكل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[٣]، فخرج أصحاب الأعذار كمن به سلس البول.

كما عرفوها ايضاً بأنها كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها أو ضررها في بدن أو عقل في حال الاختيار[٤].

- وعند الحنابلة: عين تفسد الصلاة بحملها فيها، وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه[٥].

وقيل عندهم: هي صفة قائمة بعين نجسة، فهي بهذا ضد الطهارة التي تقوم بعين طاهرة شرعاً، وقيل أيضاً: النجاسة ما يستقذره الطبع السليم[٦].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٦٩، وابن الهمام، شرح فتح القدير ١/١٦٧، والكاساني، بدائع الصنائع ١/٢١٥.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ١/١١، والحطاب، مواهب الجليل ١/ ٦١.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ١/٧٧.

(٤) النووي، المجموع ٢/ ٥٥٣، والحصني، كفاية الأخيار حل غاية الاختصار ١/ ٨٢.

(٥) المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢١-٢٦.

(٦) المرجع السابق، ١/ ٢١-٢٦.

ومما تقدم يظهر أن تعريفات كل من الحنفية والشافعية هي حدود للعين التي تحلها النجاسة، وليست حدوداً لذان النجاسة وعينها، وأن إطلاق النجاسة على العين التي تحلها هو من باب المجاز المرسل وعلاقته الحالية من إطلاق المحل وإرادة الحال.

بينما التعريفات الأخرى تعتبر حدوداً لذات النجاسة ووصفاً شرعياً لها. والوصف غير الذات، فلا يعرف الوصف بالذات، ولا يفسر الحكم بالاعيان[1].

المحترزات:

قول الحنفية هي اسم لكل مستقذر شرعاً: أخرج كل مستقذر طبعاً، فإنه موافق لمعنى النجاسة لغة، أما شرعاً فإنه ليس كل ما تستخبثه الطباع يكون نجساً.

وقول الشافعية يمنع من صحة الصلاة: أخرج المستقذر الذي لا يمنع من صحة الصلاة كالمخاط ونحوه.

وقولهم: حرم تناولها لا لحرمتها، أخرج ما يحرم لحرمته كالآدمي.

وقولهم: أو ضررها في بدن أو عقل؛ أخرج النباتات السمية.

وقولهم: في حال الاختيار، أخرج المباح اضطراراً كالميتة.

فمن ذلك يتبين أن بين النجس والمنهي عنه شرعاً عموم وخصوص وجهي، حيث يجتمعان في الخمر مثلاً لأنها نجسة ومحرمة. لكن ينفرد المحرم في السم، فهو طاهر من وجه ومحرم من وجه آخر. وينفرد النجس في الميتة للمضطر،

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج ٧٧/١.

فهي نجسة من وجه، لكنها مباحة من وجه آخر[١].

المطلب الثاني: أنواع النجاسات

النجاسات عينية وحكمية.

للفقهاء في أنواع النجاسة تقسيمات باعتبارات مختلفة. والذي يتعلق ببحثنا أنها تقسم إلى: حقيقة وحكمية، أو عينية وحكمية[٢].

أما الحقيقية: فهي عند الحنفية مغلظة ومخففة.

وضابط المغلظة عندهم: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر وإن اختلف العلماء فيه، كلحوم الميتات ودمائها، وأبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه.

وضابط المخففة: ما ورد فيها نص عورض بمثله كأبوال ما يؤكل لحمه[٣].

وعند أبي يوسف ومحمد: الغليظة ما اتفق على نجاستها، والخفيفة ما اختلف فيها.

وأما النجاسة الحكمية: فهي الحدث والجنابة تزول بغسلها مرة واحدة[٤].

والنجاسة الحقيقية عند الشافعية: هي كل ما يشاهد بالعين.

---

(١) الدردير، الشرح الصغير ١٨/١، والنووي، المجموع ٥٥٣/٢، والحصني، كفاية الاخيار ١/ ٨٢، وابن حزم، المحلى ج١/ ١٩١.

(٢) الكاساني، البدائع ج١/ ٢٧٤، والحطاب، مواهب الجليل ج١/ ٤٤، والحصني، كفاية الأخيار ج١/٨٥، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج١/١٤٩.

(٣) الكاساني، البدائع ج١/٢٥٩.

(٤) الكاساني، البدائع ج١/ ٢٧٤.

وأما النجاسة الحكمية: فهي ما يحكم الشرع بنجاستها من غير أن ترى عين النجاسة فيها، أي تأخذ حكم النجاسة العينية من حيث وجوب تطهيرها، مثل بول الصبي إذا جف ولم يظهر له أثر[1].

(١) الحصني، كفاية الأخيار ج١/٨٥، ومصطفى الخن، الفقه المنهجي ١/٤٠.

المبحث الثاني: الأعيان النجسة في الشريعة

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على نجاسة كل من الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وأبوالها وأرواثها ولحوم غير المأكول من الحيوانات، واختلفوا في ما عداها[1]. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الأعيان المتفق على نجاستها وأدلتها

أولاً: لحم الميتة لغير المضطر.

تعريف الميتة: هي كل حيوان بري أبينت حياته بغير ذكاة شرعية أو أصطياد، فيشمل ما مات حتف أنفه[2]، وما مات بفعل فاعل، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، ويشمل كذلك ذبح ما لا يؤكل لحمه، كالكلب والخنزير والبغل، لأن الذكاة الشرعية لا تؤثر فيه، فجميعه نجس لحماً وشحماً[3]، كما يشمل ما قطع من مأكول اللحم وهو حي فهو ميتة لحديث "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[4].

وعلى ذلك يكون بيع اللحوم التي يثبت عدم تذكيتها باطلاً، لأنها ميتة، سواء كان الحيوان كاملاً أم مجزءاً، ويستثنى من الميتات ميتة الآدمي، لقوله ﷺ:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ج١/٨٢، والكاساني، البدائع ١/٢٢١، وابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ٧٦، وابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص٤٧، والحصني، كفاية الأخيار ١/ ٨٨-٨٩، وابن قدامة، المغني ١/ ٥٤-٥٥.

(٢) الأصفهاني، المفردات، كتاب الميم، وابن كثير، تفسير ابن كثير ٢/٦.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٥/١٥، وابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٠١-٢٠٥، والنووي، المجموع ٢/٥٦٨، والأصفهاني، المفردات، كتاب الميم، وابن كثير، تفسير ابن كثير ٢/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجة والبزار والطبري مرسلاً والترمذي بلفظه وصوبه ٤/ ٢٩٢ رقم ٨٤.

"المسلم لا ينجس"[1] وميتة السمك والجراد لحديث "أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد...."[2]، ودليل تحريم الميتة: قوله ﷻ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3] أي: حرم أكل لحمها وشحمها وما تعلق بها.

ودليل الإباحة للمضطر: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

ودليل نجاسة الميتة:

إن القرآن الكريم وصفها بأنها رجس بقوله: ﴿إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[5] والرجس: الخبث والنجس والضار الذي حرمه الله ﷻ لطفاً بالعباد وتنزيها لهم[6]، وهو أيضاً: القذر طبعاً وعقلاً وشرعاً كالميتة[7].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/ ٩٩.

(٢) رواه احمد وابن ماجة محمد القروبني –سنن ماجة رقم ٣٢١٨ ط مرفوعاً والدارقطني ٤/ ٢٧٢ موقوفاً.

(٣) آية ٣ سورة المائدة.

(٤) آية ٣ سورة المائدة.

(٥) سورة الانعام، آية ١٤٥.

(٦) السعدي عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٤٩١.

(٧) الاصفهاني، المفردات كتاب الراء.

ثانياً: الدماء المسفوحة من حيوانات برية:

اتفق الفقهاء على حرمة هذه الدماء أكلاً ونجاستها[1] ملمساً، فلو وقعت على الثوب أو الجسم منعت من صحة الصلاة، ويستثنى من الدماء النجسة، ما يتبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ما لم يسل، والكيد والطحال باعتبارها دماء منعقدة، وذلك بنص الحديث الشريف المتقدم، أما الدم المستحلب من الكبد والطحال، فالاصح نجاسته ومثله دم السمك المملح (الفسيح) الذي يسيل من بعضه إلى البعض الآخر عند المالكية والشافعية[2].

واستدل الجمهور على حرمة الدماء ونجاستها بما يلي:

قوله ﷻ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[3] أي حرم أكلها وقوله ﷻ ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[4]

وقولهﷺ للمستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وأذا أدبرت، فأغسلي عنك الدم وصلي"[5] وكل ما يمنع من صحة الصلاة فهو نجس، وقد أثبتت الدراسات المتخصصة وجود اضرار كبيرة تلحق من يتناوله باعتباره مرتعاً خصباً للجراثيم، لأن نسبة الرطوبة فيه تزيد على ٨٠% ولذا فإن المصانع تضطر

---

(١) الموصلي، الأختيار ج١/٣٢ وابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ٧٦، والنووي، المجموع ج٢/ ٥٦٣ وابن قدامة، الكافي ج١/٨٧ والمرداوي، الانصاف، ج/٣٢٦.

(٢) النووي، المجموع، ج٢/ ٥٦٤، والدردير بشرح الصغير، ج١/ ٥٧، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١/١٥١.

(٣) سورة المائدة، آية ٣.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٥) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ج١/ ٧١.

إلى تجفيفه بالحرارة العالية خلال عشر ساعات من ذبحه، باعتباره مصدراً لإنتاج البلازما، وهو بديل للبيض عند بعض الشعوب[1].

هذا وسنفرد للدم مطلباً في نهاية البحث لبيان أحكام بيع الدم أو التبرع به.

ثالثاً: لحم الخنزير وشحمه ودمه وجلده

هو حرام بالاجماع[2]، ونجس بالاتفاق مع أن المالكية لهم في نجاسته في أثناء حياته قولان، أما بعد موته، فنجس قولاً واحداً، ولا تؤثر فيه التذكية[3].

واستدل الجمهور على نجاسته وحرمته بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[4] والنص وإن كان في لحم الخنزير فإن جميع ما يتعلق به له نفس الحكم وقد جاء تخصيص اللحم من باب الإشارة إلى المقصد الاعظم منه.

كما استدلوا بقوله ﷻ : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[5] وحديث جابر الاتي وفيه "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام"[6] ومعلوم أن الخنزير طبائعه ذميمة تؤثر في الذين يتعاطون أكل لحمه، وقد ذكرها

---

(١) د. حامد تكروري ود. محمد حميض: بحث مشترك. كلية الزراعة قسم التغذية، الجامعة الأردنية.

(٢) الموصلي: الاختيار، ج٥/١٣، وابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ص٣٦، والنووي: المجموع، ٢/٥٦٨، وأبن ضوبان: منار السبيل ج٢/٤١٠.

(٣) الكشناوي: أسهل المدارك، ج٣/ ٥٩.

(٤) سورة المائدة، آية ٣.

(٥) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٦) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ج٢/١٠.

الجاحظ بقوله: لو أن القبح والغدر والكذب تجسدت ثم تصورت لما زادت على قبح الخنزير، وذكر أنه يأكل العذرة، ويفرط باللواط وأخلاقه سمجة[1]، وأخيراً اكتشف علم الصحة بعد آلاف السنين وجود الدودة الشريطية في لحمه، ويحاول التغلب عليها بوسائل الطهو الحديثة، لكن لحم الخنزير لا يخلو من آفات أخرى يحتاج العلم إلى آلاف السنين القادمة لاكتشاف بعضها؟!

رابعاً: الخمر:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] وآخرون إلى القول بنجاسة الخمر، كالبول والدم، وأنها لو اصابت ثوباً فلا تصح الصلاة فيه قبل غسله، وقد حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً، وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها:

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

ووجه الدلالة أن الله ﷻ سماها رجساً، والرجس يقع على كل مستقذر ونجس والنجس محرم[4].

---

(١) الجاحظ، كتاب الحيوان، ج٣/١٨٦، وج٤/٤٠ وما بعدها.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٣٥، والدسوقي – حاشية الدسوقي ١/ ٦٥، والنووي، المجموع ٢/ ٥٨٤، وابن قدامة –المغني ١/ ٦٠ والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٨.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان ٢/ ١٢٧ والفيومي، المصباح المنير ١/ ٢٣٥.

قال المفسرون: وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها والحكم بنجاستها[1]، أن جمع الميسر والانصاب والأزلام والخمر في آية واحدة يدل على الاشتراك في الحكم، وثبت أن غير الخمر نجاستها ليست حسية فبقيت الخمر على مقتضى الكلام بأن نجاستها حسية.

خامساً: أرواث وأبوالها وألبانها الحيوانات غير المأكولة وبول الآدمي وغائطه ومذيه ووديه:

جميع هذه الأعيان نجسة باتفاق الفقهاء إذا كثرت في عين الناظر[2] وذلك للأدلة التالية:

١- قوله ﷺ في حديث الاستنجاء عن الروث: (هذا ركس)[3] بكسر الراء وإسكان الكاف وفي رواية: رجس والركس: الرجيع لأنه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة وقيل: لأنه رد من حالة الطعام إلى حالة الروث[4] فصار نجساً، ولذلك رده ﷺ لأن النجاسة لا تزال بنجاسة.

٢- قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)[5] والنهي يفيد التحريم لعلة النجاسة، ولما فيها من الجراثيم الضارة بالفرد والأمة، والمسلم يحرص

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨.

(٢) الموصلي: الاختيار، ١/ ٣٢ والكشناوي، أسهل المدارك ١/ ٤٧، وابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٣، والشربيني، مغني المحتاج ١/ ٧٩، وابن قدامة، المغني ١/ ٧٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري ج١/ ٢٠٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ج١/٢٠٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٢٧٥.

على توفير الحياة الطيبة لقولـــه ﷻ : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[1].

٣- حديث علي رضي الله عنه عندما أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي ﷺ عن المـــذي فقال: "فيه الوضوء"[2] فدل ذلك على نجاسته وبقية فضلات الآدمي أغلـــظ نجاسة من البول ونحوه فيقاس عليها.

المطلب الثاني: الأعيان المختلف في نجاستها

اختلفت آراء الفقهاء في أحكام طهارة بعض الحيوانات كالكلب وبعـــض أجزاء الميتة مما لا دم فيه، كالعظام والقرون والأظلاف والشعر والصوف والريـــش والسن والظفر والجلود وأرواث وأبوالها مأكول اللحم، كمـــا اختلفـــت أقـــوال الفقهاء في حكم الاسماك الطافية، وفيما يلي بيان لآراء الفقهاء في ذلك:

أولاً: الكلب:

للفقهاء في حكم نجاسته رأيان:

١- ذهب أبو حنيفة والمالكية[3] في المشهور إلى طهارة عينه لكن الحنفية قيـــدوه بالانتفاع به للحراسة والاصطياد، وأن فمه ولعابه ورجيعه هـــو النجـــس لقوله ﷺ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)[4] وأما المالكيـــة

---

(١) سورة النحل، آية ٩٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ٢٢٧.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ج١/٨٢ وابن جـــزي، قوانـــين الأحكـــام الشـــرعية، ص٤٧، والدرديـــر، الشـــرح الصغـــير ج١/١٨، والدمشـــقي، رحمـــة الأمـــة في اختـــلاف الأئمة ص٣٣-٣٤.

(٤) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ١/٦٢.

فلم يقيدوا الحكم بشيء والولوغ وحده هو الذي يغسل من أجله الإناء تعبداً سبع مرات في المشهور عندهم لكن ذلك لا يعني إباحة أكله حيث صرح المالكية بعدم جواز الإفتاء بجواز أكل الكلاب[١].

٢- وذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى القول بنجاسة الكلب مطلقاً[٢].

لحديث (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)[٣] فإذا كان فمه نجساً وهو أطيب شيء فيه لكثرة ما يلهث فبقية أجزائه أولى، وهذا أرجح، فالأمر بالغسل يقتضي الوجوب.

ثانياً: أجزاء الميتات غير اللحم والشحم والدم، وهي العظم ونحوه فللفقهاء فيها ثلاثة آراء وهي:

١- ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة[٤]، إلى أن جميع أجزاء الميتات الجافة طاهرة ما عدا أجزاء الخنزير لنجاسة عينه نصاً.

٢- وذهب الشافعية ورواية للحنابلة[١] إلى القول بأن جميع أجزاء الميتة نجسة دون استثناء ويحرم بيعها وشراؤها، لا فرق بين رطب وجاف ولحم وعظم.

---

(١) الكشناوي: أسهل المدارك ج٢/٥٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ١/٧٨، وابن قدامة، الكافي ١/٨٩، وابن الهمام، فتح القدير ١/ ٨٢.

(٣) محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان ١/ ٦٢.

(٤) الموصلي، الاختيار ١/١٦، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/٩٧.

٣- ذهب المالكية ورواية للحنابلة في الراجح[٢] عندهم إلى التفريق بين الشعر وما شابهه وبين العظم وما ماثله، فقالوا بنجاسة العظم وملحقاته، وبطهارة الشعر وملحقاته.

الأدلة:

استدل الفريق الأول على طهارة أجزاء الميتة بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ ذكر في معرض الامتنان، ولو كانت هذه الأعيان نجسة لما صلحت للامتنان بها[٤] ولم تفرق الآية بين المذكى وغيره، فدل على طهارة تلك الاشياء، ويلحق بها العظام ونحوها مما يمكن الانتفاع به.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٥] وهذه الأعيان من الطيبات، وليست من الخبائث، ولم تدخل فيما حرمه الله ﷻ لا لفظاً ولا معنى.

---

(١) النووي، المجموع ١/ ٢٩٦، والشربيني، مغني المحتاج ٧٨/١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٧/٢١.

(٢) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ج١/ ٩١-٢٢ والكشناوي: أسهل المدارك، ج٥١/١، وابن رشد: بداية المجتهد ج١/ ٧٨، وابن قدامة: المقنع ج١/ ٢٦، وابن تيميه: مجموع الفتاوى ج٩٧/٢١، والدمشقي: رحمة الأمة ص٣٦.

(٣) سورة النحل، آية (٨٠).

(٤) ابن كثير: تفسير ابن كثير ج٢/ ٥٨٠.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

أما لفظاً: فلأن قوله ﷻ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1] لا يدخل فيها الشعور ونحوها لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة والارادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء، وقوله ﷻ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إنما هو لما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، كما أن موت الأرض بقوله ﷻ : ﴿فَأَحْيَا بِهِ الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[2] لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين. وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الارادية. والشعر والعظم من جنس حياة النباتات من حيث النمو والاغتذاء، لكن ليس له حس ولا حركة إرادية، فلا تحله الحياة بحيث يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه إذن[3]، وإذا صح ذلك وأمكن الانتفاع بها كانت مالاً.

٣- إن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء. فالعظام وما شابهها ليست فيها رطوبات تنجسها، فتظل على طهارتها كما كانت حال حياة أصلها[4].

٤- ما ورد في الأثر: (لا بأس بريش الميتة)[5]. أي ليس نجساً ولا ينجس الماء بملاقاته، كما ورد في الآثار قولهم: أدركت ناساً يمتشطون ويبيعون عظام الموتى يعني الفيل[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٨).

(٢) سورة النحل، آية ٦٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢١/ ٩٧-٩٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠.

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٧٣.

(٦) المرجع السابق.

٥- إن جز الصوف والشعر حال حياة اصلها لم يقل أحد من المسلمين سابقاً ولاحقاً بتنجيسه، مع اتفاقهم على أن ما قطع من حي، فحكمه حكم ميتة ذلك الحي[١].

واستدل الفريق الثاني على قولهم بنجاسة أجزاء الميتة بالكتاب والسنة بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾[٢] الآية، والعظام من أجزاء الميتة، بدليل قوله تعالى لمن أنكر إحياء العظام وهي رميم ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[٣]، فدل ذلك على أن العظام تموت بموت أصولها[٤]، والموت سبب التنجيس.

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا؛ هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[٥]. متفق عليه.

وجه الدلالة من ذلك: أن حرمة البيع سوت بين الخمر والميتة والأصنام، أما الخمر والميتة: فعلتها التنجيس الحقيقي وما فيه من ضرر على سلامة الأبدان.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) سورة يس، آية ٧٩.

(٤) النووي، المجموع ١/٢٩٨.

(٥) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ج٢/١٠.

وأما الأصنام: فعلتها التنجيس المعنوي وه الشرك، وما فيه من ضرر على سلامة الأديان.

والنجس غير ملوك، لأن الملك زال عن يد صاحب الميتة بمجرد موتها[1]، ولذلك حرم الله عليهم بيعها لنجاستها.

أما الفريق الثالث، أعني المالكية ومن معهم: فقد استدلوا على نجاسة العظام وما شابهها، بأدلة الشافعية، كما استدلوا على طهارة الريش والشعر بأدلة الحنفية المتقدمة ذاتها، فلا داعي لإعادتها.

المناقشة:

ناقش الحنفية أدلة القائلين بنجاسة العظام ونحوها وردوا عليها: بأن التحريم في الميتات منصب على ما كان فيه حس وحركة إرادية، وهو اللحم والشحم، أما العظم، فحياته تشبه حياة النبات، بلا حس ولا حركة، فلا يتأثر بموت أصله من حيث الطهارة والتنجيس، كما أن العظم يخلو من الرطوبات كالجلود المدبوغة[2].

ثالثاً: الجلود:

جلود الحيوانات، من أهم السلع التي تدخل في احتياجات البشر من ملابس وأثاث وأوعية، وكانت ولا زالت تحتل مكانة تجارية مرموقة عبر العصور، وقد ذكرها القرآن الكريم في معرض الامتنان بقوله ﷻ: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا...﴾[3].

---

(١) ابن رجب، القواعد الفقهية ص١٩٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦/ ٣٠٠٤.

(٣) سورة النحل، آية ٨٠.

ومثل البيوت بقية الاستعمالات. وقد تطورت الحاجة إليها في عصورنا الحاضرة، حيث اصبحت تدخل في صناعات متنوعة رغم انتشار الجلود الصناعية.

كما أن المستجدات الطبية هي الأخرى أدخلت الجلود في كثير من عمليات التجميل ونحوها.

وبناء على ذلك وغيره فلابد من معرفة أشهر أقوال الفقهاء في حكم جلود ميتات الحيوانات المأكولة، أو جلود الحيوانات المحرمة والسباع ولو كانت مذكاة ونكتفي بأشهرها كما يأتي:

- الرأي الأول: وبه أخذ الحنفية والشافعية ورواية لمالك وأحمد، أن جلود الحيوانات الميتة نجسة على الاطلاق سواء كانت من مأكولة اللحم أم من غيرها، لكنها تطهر بالدباغة، ماعدا جلد الخنزير عند الحنفية، والكلب والخنزير عند الشافعية، وزادوا على ذلك قولهم: وما تولد منهما أو من أحدهما[1].

- الرأي الثاني: وهو مشهور مذهب المالكية، واشهر روايتي أحمد، حيث قالوا بنجاسة جميع الجلود، وأن الدباغة لا تؤثر في تغيير نجاستها[2].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ج١/٨١، وابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٧٨، والنووي، المجموع ج١/ ٢٧٤، والشربيني مغني المحتاج ج١/ ٨٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢١/ ٩١، الدمشقي، رحمة الأمة ص٣٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ٧٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢١/ ٩١، والنووي، المجموع ج١/٢٧٤.

الأدلة: استدل القائلون بأن جلود الميتات تطهر بالدباغ بما يلي:

١- عن ابن عباس ﷺ أن رسول اللهﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مـــولاة لميمونة من الصدقة، فقالﷺ: "ألا اخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"[١].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا دبـغ الإهـاب فقد طهر"[٢].

٣- وعنه أيضـاً أنـه قـال: سمعـت رسـول اللهﷺ يقـول في الجلـد: (دباغته طهوره)[٣].

ووجه الدلالة من مجموع الأحاديث المتقدمة أن الجلـود نجسـة ولا يحـل استعمالها أو الانتفاع بها إلا بعد دبغها، لأن الدباغ كالماء في تطهير الثياب.

واستدل القائلون بأن الجلود لا تطهر ولو دبغت بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٤] وهو عـام في الجلـد وغـيره، وأن جلود الميتات أجزاء منها، وتأخذ حكمها.

٢- حديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول اللهﷺ قبل موته بشهر "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٥]. ولم يصح في الدباغ شـيء، كما طعنوا في الروايات القائلة بتأثير الدباغة فيها[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤/ ٥٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤/ ٥٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤/ ٥٤.

(٤) سورة المائدة، آية ٣.

(٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجة ج٢/ ١١٩٤.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢١/ ٩١.

٣- أن أحاديث الدباغ وإن صح منها شيء فإنها منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم المتقدم.

المناقشة والرأي المختار:

من خلال الأقوال المتقدمة وأدلة كل منها، يبدو للباحث رجحان راي الجمهور القائل بأن جميع جلود الميتات تطهر وتتحول إلى أعيان طاهرة بعد دبغها، باستثناء جلد الكلب والخنزير، وذهب إلى تأثير الدباغة في جلد الكلب والخنزير الظاهرية وآخرون. حيث قالوا بأن جلود الميتة والكلب والخنزير إذا دبغت فقد حل بيعها والصلاة عليها[١].

أما القول بضعف روايات الدباغة فلا يسلم من المعارضة لأن حديث أبن عكيم لا يقوى على نسخ روايات ابن عباس عن طريق مسلم في صحيحه، كما أن ابن عكيم ليس بصحابي، ولم يلق النبيﷺ إنما هو كناية عن كتاب أتاهم عن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم[٢]. كما أن حديث أبن عكيم لو كان صحيحاً ليس فيه نهي عن استعمال الجلد المدبوغ[٣]، وإنما النهي عن الإهاب، والإهاب في اللغة: اسم للجلد قبل دبغه. أما بعد دبغه، فيسمى أديماً، فيقتصر النهي على استعمال الإهاب قبل دبغه، لأنه نجس لا يجوز استعماله، سواء كان من حيوانات ميتة مأكولة، أم غير مأكولة، أو مقطوعاً من حيوانات حية، فالدباغة وسيلة شرعية من وسائل التطهير كالتذكية للحيوان.

---

(١) ابن حزم، المحلى ١/١١٨.

(٢) النووي، المجموع ١/ ٢٧٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج٦/ ٣٠٠٥.

رابعاً: أبوال وأرواث مأكول اللحم.

١- ذهب المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة[١] إلى القول بنجاسة أرواث ما لا يؤكل وطهارة أرواث وأبوال ما يؤكل، مستدلين بحديث العرنيين المشهور، ففيه ترخيص النبيﷺ لهم بشرب ألبانها وأبوالها للاستشفاء وإباحة الصلاة[٢] في مرابض الغنم.

٢- وذهب الحنفية والشافعية[٣] إلى القول بنجاسة جميع الأرواث والأبوال مأكولها وغير مأكولها، ويجب غسلها حيثما وقعت لحديث مسلم" وكان الآخر لا يستنزه من البول"[٤] وحديث "هذا ركس"[٥] والركس: النجس، وقد أجاب ابن حجر عن حديث العرنيين، بأنه حال ضرورة، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله، لقولهﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٦] وما اضطر إليه المؤمن للتداوي ونحوه لا يعتبر محرماً، فهو كالميتة للمضطر[٧]، واستثنى الحنفية زرق الطيور

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٨٠، وابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٣، وابن قدامة، المغني ١/ ٧٣٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ٢٦٨، وابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٨٠.

(٣) الموصلي، الاختيار ١/ ٣٢-٣٤، وابن الهمام. فتح القدير ١/ ١٧٧، والنووي، المجموع ٢/ ٥٥٧، والشربيني مغني المحتاج ١/ ٧٩.

(٤) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ج٣/ ٢٠١، الطهارة رقم ٢٩٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١/ ٢٠٧.

(٦) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٧) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١/ ٢٠٧، والشربيني، مغني المحتاج ج١/ ٧٩.

لأنها تزرق في الهواء، وتعم البلوى بها[1]، واستثنى محمد بول مأكول اللحم وعليه الفتوى[2].

واستثنى الشافعية بول الصبي الذي لم يطعم[3] فيطهر بالرش دون الغسل.

خامساً: الأسماك الميتة:

الأسماك تعد من أغنى الأطعمة للانسان والحيوان على السواء، ومن المتفق عليه استطابة السمك خاصة إذا صيد من البحر وهو حي، ثم مات بعد إخراجه من الماء، لكن اختلف الفقهاء في السمك الذي يقذفه الماء إلى الشاطئ ميتاً، ويسمى السمك الطافي على اقوال:

- ذهب الحنفية إلى حرمة أكله للآدميين، لأنه مات حتف أنفه لحديث جلبرضي الله عنه "أن النبيﷺ نهى عن أكل الطافي"[4] ومقتضى المذهب، أنه يحرم إذا مات بسبب وسيلة تقتله في الماء[5].
- وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السمك طاهر بجميع أنواعه وأحواله سواء خرج من الماء حياً أم ميتاً، وأن أكله حلال للآدميين، وللحيوانات من باب أولى.

---

(١) الموصلي، الاختيار ١/ ٣٤.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ١/ ١٨٠، والدمشقي، رحمة الأمة ص٣٩.

(٣) الحصني، كفاية الأخيار ١/ ٨٥.

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني ج٤/ ٢٦٨، وأبو داود، سنن أبو داود ج٣/ ٣٥٨.

(٥) الموصلي، الاختيار ج٥/ ١٥، مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية، موضوع الحيوان المائي، فقرة ٨ ص٢٢، طبعة تمهيدية.

واستدلوا على ذلك بعموم قولهﷺ: "هو الطهور ماؤه الحـــل ميتتـــه"[1].

وإذا ثبت هذا الحديث فقد ترجح رأي الجمهور بحل السمك الطـــافي. وطهارتـــه، وجواز أكله أو تجفيفه وسحقه وبيعه أو الانتفاع به.

---

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة ج١/ ١٣٦ رقـــم ٣٨٦، وقـــال: رجـــال إســـناده ثقـــات وعزاه للزوائد.

المبحث الثالث: حكم بيع النجاسات والانتفاع بها

المطلب الأول: حكم بيع النجاسات

للفقهاء في حكم بيع النجاسات آراء مبنية على أقوالهم في حكم نجاستها، فقد اتفق الفقهاء[١] على حرمة بيع النجاسات المتفق على نجاستها وعدم صحة رهنها أو هبتها، لأنها ليست مالاً، ومنها ميتات البر، ومنها الدم المسفوح والخمر والخنزير، لأنها نجسة عندهم.

واختلفوا في حكم بيع أجزاء الميتة التي لا تحلها النجاسة كالعظم والشعر والصوف والوبر والقرن والحافر، كما اختلفوا في السرقين (الزبل) والكلاب.

حيث ذهب الحنفية[٢] إلى صحة بيع العظام وتوابعها، والكلب والزبل، والأعيان المتنجسة التي يمكن تطهيرها، والثوب المتنجس ونحوه.

وذهب الشافعية والحنابلة[٣] إلى حرمة جميع ما تقدم.

وذهب المالكية[٤] إلى جواز بيع الريش والشعر والصوف والكلب وزبل مأكول اللحم من الحيوان، وحرمة بيع زبل ما لا يؤكل وفيما يلي أدلة كل منهم:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٣٠٠٣و ٨/ ٣٦٧٩/ ٣٧١٦، وابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ١٢٦، والشربيني، مغني المحتاج ٢/١١، والنووي، المجموع ٩/ ٢٤٥، والزحيلي، الفقه الإسلامي ٤/ ٤٤٦، وابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني ٤/ ١٣، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٦، وابن حزم، المحلى ٦/ ٩٠٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٤-٣٠٠٩، والزحيلي، الفقه الإسلامي ٤/ ٤٤٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٢/١١، وابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني ٤/١٣، والزحيلي، الفقه الإسلامي ٤/٤٤٨.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٧٨.

استدل الجمهور على حرمة بيع الأعيان النجسة بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾[١] وقولهﷺ عن الروث: "هذا ركس"[٢] يعني نجس. والنجاسة تقتضي عدم الملكية ببيع أو شراء، وذلك يقتضي أنها غير مضمونة عند إتلافها[٣]، وإذا بيعت كان ثمنها من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- أن الأعيان النجسة ليست مالاً، والمالية شرط من شروط صحة البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس بمال كالميتة والدم، ويلحق بذلك ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وصيد الحرم أو المحرم، وذبيحة المجوسي[٤]، والذبائح التي تأتي من بلاد غير كتابية، كالهندوس والشيوعيين، فجميع هذه الأعيان لا تتوفر فيها صفة المالية، ولا تصح أن تكون ثمناً ولا مثمناً. لقولهﷺ "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)[٥]، ولقولهﷺ "لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه"[٦].

٣- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا؛ هو حرام،

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ٢٠٧.

(٣) النووي، المجموع ٩/ ٢٤٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٤، وابن رشد، بداية المجتهد ٢/١٢٦-١٢٧.

(٥) الدارقطني، سنن الدارقطني ٣/٧.

(٦) المرجع السابق.

قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1] متفق عليه.

فدل الحديث على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، صراحة، كما دل على تحريم بيع شحوم الخنازير وعدم ضمانها عند الغصب أو الإتلاف، لأنها ليست مالاً، ولا يد لأحد عليها، خصوصاً الميتة لعدم إمكان عودها إلى الحياة[2]، ومما يقوي هذا المعنى عود الضمير في قولهﷺ: "هو حرام فإن احتمال البيع فيه أظهر. وأن الكلام مسوق له[3]، والعظم مثله، فلا يصح التفريق بين المتماثلات، ولا الجمع بين المتفرقات.

واستدل المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة[4] على حرمة بيع أجزاء الميتات الجافة بأدلة الجمهور على حرمة بيع الميتات وما عطف عليها، إذ لا فرق بين الميتة وأجزائها من حيث النجاسة والحرمة لأنه تفريق بين المتماثلات، ولذا يكتفي هنا بأدلة الجمهور هناك.

واستدل الحنفية على جواز بيع أجزاء الميتات التي لا دم فيها كالعظام ونحوها والسرجين ونحوه بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً....﴾ إلى قوله ﷻ ﴿...وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا....﴾[5] الآية. ووجه الدلالة من الآية الكريمة،

---

(١) محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان ٢/١٠ بروايات عدة.

(٢) ابن رجب، القواعد الفقهية ص١٩٢.

(٣) الصنعاني، سبل السلام ٣/٦.

(٤) النووي، المجموع ٩/٢٤٥، والحصني، كفاية الأخيار ص٢٤-٢٨٢، والشربيني، مغني المحتاج ٢/١١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/٩٦.

(٥) سورة النحل آية ٨٠.

أن الله ﷻ قد امتن على عباده بتلك المنافع من غير تفريق بين مذكى وغير مذكى، فدل ذلك على تأكيد الإباحة بهذه الأجزاء، ويقاس ما لم يذكر على ما ذكر، لما بينها من شبه[1].

٢- أن الحاجة تمس إلى بيعه لأنه منتفع به في وجوه كثيرة، وكل ما مست الحاجة إليه أبيح بيعه، لأن الأعيان خلقت للانتفاع ما لم تكن نجاستها خالصة كالعذرة، أما السرجين فإنه نجاسة مختلطة بطاهر[2]، ولذا فبيع العذرة الخالصة محرم بينما السرجين المختلط بالتراب جائز.

٣- أن العظم ونحوه ليس ميتة، لأن الموت هو زوال الحياة بدليل أن الحيوان لا يتألم بقطع شعره وقرنه، فلا تموت بموت اصلها والموت هو المنجس للحيوان[3]، وإذا كان كذلك وهو منتفع به فلا مانع من بيعه، فيكون المنع خاصاً بما فيه رطوبة، فلا يشمل ما لا رطوبة فيه كالعظم ونحوه.

كما أن حرمة بيع الميتة أو أكلها، ليست بسبب موتها، ألا نرى أن ميتة السمك والجراد حلال بقوله ﷺ "أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان، من الميتة الحوت، والجراد، ومن الدم الكبد والطحال"[4].

فتبين مما تقدم، أن حرمة بيع الميتة ناتجة عن كونها ذات دماء ورطوبات سيالة، فإذا لحقها الموت جمدت رطوباتها، بدليل أن الجلود إذا دبغت طهرت،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٦-٣٠٠٩.

(٢) وابن الهمام، فتح القدير ١٨٨/٥.

(٣) وابن الهمام، فتح القدير ١/ ٨٤.

(٤) ابن ماجة، سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٧٣، والدارقطني، سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٢، واللفظ له.

لخلوها من الرطوبات، فكذا العظام والصوف ونحو ذلك مما لا رطوبة فيه، فإنه يأخذ الحكم نفسه[1].

أما بيع السرقين أو السرجين وهو (الزبل) والبعر فلا بأس ببيعه لأنه منتفع به في الأرض لاستكثار الريع، فكان مالا، والمال محل البيع، ومثله الزيت الذي خالطته نجاسة، وكذا يصبح بيع الكلب وكل ذي ناب من السباع، لأنه مال منتفع به حقيقة، ويباح الانتفاع به شرعا بالحراسة والاصطياد.

والضابط عندهم: أن كل ما فيها منفعة تحل شرعاً، فإنه يجوز بيعه، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الانسان[2]، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأرْضِ جَمِيعاً﴾[3].

واستدل المالكية على صحة بيع الريش والشعر والصوف بأدلة الحنفية على جواز بيع أجزاء الميتات التي لا دم فيها وللأثر: لا بأس بريش الميتة[4].

الراجح: الذي يبدو للباحث ما ذهب إليه الجمهور من القول بحرمة بيع عظام الميتات لأنه أحوط واسلم ولقوة أدلتهم إلا إذا دعت إلى بيعها ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يتوسع فيها فوق ذلك كالحاجة إليها في القضايا العلاجية ونحوها[5].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٦/٢٧٢ واللفظ نفسه.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٦، وابن الهمام، فتح القدير ٨/ ٤٨٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ١/٢٧٣.

(٥) د. عدنان مدة الصيدلانيات ص٢٦.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالاشياء النجسة

بعد ذكر آراء الفقهاء في أحكام بيع النجسات بأنواعها نذكر فيما يلي آراءهم في حكم الانتفاع بها في وجوه مختلفة، كما نذكر حكم الانتفاع بكل من الدم والترقيعات الجلدية في المطلب القادم:

فقد ذهب الحنفية إلى منع الانتفاع بشيء من النجاسات التي هي محل اتفاق بين الفقهاء وهي الميتة لحماً وشحماً وجلداً قبل دبغه وكذا الدماء المسفوحة، والخنزير والسباع ولو ذكيت[1]، ويلحق بذلك من الحيوانات المأكولة ولو كانت مذكاة سبعة أشياء وهي: الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة[2]، باعتبار هذه الأشياء نجسة تستخبثها الطباع السليمة لقوله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3].

أما أجزاء الميتات الجافة التي لا رطوبة فيها والتي هي محل خلاف فإنها طاهرة يصح الانتفاع بها بكل وجه فيصح بيعها وهبتها ويضمن متلفها وهذا يشمل العظام والشعر والوبر والصوف والريش والحافر[4]، لقوله ﷻ ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾[5] فدل ذلك الامتنان على صحة الانتفاع.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ١/ ٨٤.

(٥) سورة النحل: آية ٨٠.

كما استدلوا بحديث ميمونة (إنما حرم أكلها)[1] فدل النص على أن الانتفاع بغير الأكل جائز.

وأباح الحنفية أيضاً الانتفاع بالسرقين – السرجين (الزبل) والبعر وبيعه لوجود المنفعة الشرعية فيه، وهي تسميد الأرض لزيادة إنتاجها وخصبها مما تدعو إليه الضرورة، بخلاف العذرة الخالصة فلا يباح الانتفاع بها، ولا تعد مالاً إلا إذا خلطت بغيرها وكان غيرها غالباً عليها[2]، حيث يرى الحنفية أن كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، وما كان الغالب فيه الحرام لم يحل بيعه ولا هبته، كالفأر يقع في العجين والسمن المائع[3]، كما ذكر ابن الهمام الحنفي أن سيدنا سعد بن أبي وقاص كان يعرّ ارضه بنفسه ويقول: مكيل غير مكتل وعرّ الأرض إذا أصلحها بالعرة وهو السرجين[4] كما يصح الاستصباح بالزيت النجس ويدبغ به الجلد[5] ويصح الانتفاع بالكلب للحراسة وغيرها[6] ويؤيد جواز الانتفاع بكل من السرجين والزيت المتنجس والكلب المعلم ما نص عليه مجمع الضمانات بقوله: يضمن المسلم للمسلم في أربعة اشياء وعد هذه الثلاثة منها[7] وعند المالكية والاباضية: يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس كالعسل والزيت واللبن

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ج٤/ ٤١٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٩، وابن الهمام، فتح القدير ٨/ ٤٨٦.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٩.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٨/ ٤٨٦، وابن منظور، لسان العرب، حرف الراء.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٦.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٦.

(٧) البصراوي: مجمع الضمانات ص٤٥٧.

والاباضية: يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس كالعسل والزيت واللبن لغير الآدميين على سبيل إطعامه وسقيه للدواب ونحو ذلك[1].

ولا يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس للمساجد وإذا كان المصباح خارج المسجد فيجوز[2].

كما أجاز المالكية عمل الصابون بالزيت المتنجس مع تحريم بيعه[3] ويستدل لذلك بقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن "ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم"[4]، وأجازوا إطعام الكلب الميتة وهو نوع انتفاع[5].

ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن المذهب يقتضي جواز الانتفاع بالنجس أو المتنجس.

وعند الشافعية الوصية بالكلب المنتفع به والسرجين ونحوها من النجاسات جائزة ويورث الكلب بالاتفاق[6].

ونصوا على جواز الانتفاع بالميتات بإطعامها للكلاب والطيور الجوارح مع أنهم يمنعون بيعها لنجاستها[7].

---

(١) الصاوي: بلغة السالك ج١/ ٢٤، والخطاب، مواهب الجليل ١/ ١٦٨.

(٢) الصاوي: بلغة السالك ج١/ ٢٤، والخطاب، مواهب الجليل ١/ ١٦٨.

(٣) الصاوي: بلغة السالك ج١/ ٢٤، والخطاب: مواهب الجليل ١/ ١٦٨، وابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ١٢٧.

(٤) صحيح البخاري: بشرح فتح الباري ١/ ٢٧٣.

(٥) الخطاب: مواهب الجليل ١/ ١٦٨.

(٦) النووي: المجموع ٩/ ٢٥٠.

(٧) النووي: المجموع ٩/ ٢٥٨، والماوردي، الحاوي ١٥/ ١٦١ والصنعاني، سبل السلام ج٣/ ٦.

كما نصوا على جواز الاستصباح بالزيت النجس والوصية به لمن يحتاجه، وفي هبته وجهان، وعلل النووي ما ذهب إليه بقوله: فإن الانتفاع بالنجاسات لا يمنع وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة[1].

كما أجاز السيوطي التوضؤ بالخزف المصنوع من السرجين لأن الأمر إذا ضاق اتسع[2]. ومما يؤيد جواز الانتفاع بالماء المتنجس ما ذكره الإمام النووي بقوله: لو عجن دقيق بماء نجس ثم خبز، فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها، نص عليه الشافعي رحمه الله ونقله عن نصه البيهقي في كتاب السنن في باب نجاسة الماء الدائم.

على أن ذلك لا يجوز إطعامه للآدميين بلا خلاف للنهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير[3] ربما لعدم تكليفها، أو لأنه لا يؤثر فيها أو لأمر لا نعلمه.

أما الحنابلة: فقد ذكر ابن قدامة ما يفيد جواز الانتفاع بالأشياء المتنجسة حيث يبرز إطعام النواضح -أي الابل- الحيوان المتنجس والسمسم المنقوع بنجاسات مما لا يمكن تطهيره بشرط ألا يذبح ولا يحلب قريباً[4] من وقت الاطعام، حتى يذهب اثر الغذاء المتنجس من لحمها لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها وربما تأكل النجاسة، وقال مجاهد وعطاء الثوري وأبو عبيد يطعم الدجاج[5] وعزا صاحب المغني جواز إطعامه البهائم إلى مالك والشافعي[6].

---

(١) النووي: المجموع، ج٩/ ٢٥٧.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٨٣.

(٣) النووي: المجموع ج٩/ ٢٨.

(٤) ابن قدامة: المغني ج١/ ٣٧. والبهوتي: كشاف القناع ج٦/ ٣٧.

(٥) ابن قدامة: المغني ج١/ ٣٧.

(٦) ابن قدامة: المغني ج١/ ٣٧.

كما يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس[1] واستعمال جلود الميتة في اليابسات كالمنخل ونحوه[2] وبهذا نفهم أن الحنابلة يجيزون الانتفاع بالأعيان المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها لغير الآدميين.

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بنقل الدم والترقيعات الجلدية

بناء على ما تقدم ذكره تأصيلا وتفصيلاً بالنسبة لأحكام بيه النجاسات أو الانتفاع بها، فإنه من المناسب التعرض على سبيل المثال لا الحصر لمسائل نقل الدم والترقيعات الجلدية، لأن مصالح العباد تقتضيها مما تدعو إليه الضرورة والمصلحة والإيثار وأنجزه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، رغم أنها مشوبة أحياناً ببعض الأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسة هذا العمل بلا ضوابط ولا قيود شرعية تصون كرامة الانسان.

فإذا روعيت تلك الضوابط والقيود والمقاصد الشرعية الكفيلة بتحقيق الخير والمصلحة الغالبة للأفراد والجماعة، مما يدعو إلى التعاون والتراحم والايثار، فإن الشريعة لا تقف عائقاً أمام ذلك كله، لكن لا بد من ذكر بعض النصوص التي تشعر بتكريم الإنسان أو تنهي عن التداوي بالحرام للنظر فيها إذا كانت تحتمل المنع من كل ذلك أو بعضه أو لا تحتمل المنع، ومن تلك النصوص ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾[3] فالآية تفيد تحريم الدم ونجاسته، وقد تقدم تفصيل ذلك عند تحريم بيعه.

---

(١) الفراء: المسائل الفقهية ج١/ ٢٤.

(٢) المرداوي: الأنصاف ج١/ ٨٨-٩١.

(٣) سورة المائدة آية ٣.

٢- قوله ﷻ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[١] ومن تكريمه عدم قتله أو أخذ شيء منه. والدم جزء من الإنسان فيأخذ حكم الأصل. وكذا أجزاء الإنسان الأخرى كالرقعة الجلدية.

وقد أجاب أهل العلم على ذلك باعتبارات كثيرة؛ منها المصلحة والإيثار والضرورة.

أولاً: المصلحة:

الشرعية الإسلامية حريصة على مراعاة مصلحة الإنسان، ليتمكن من عبادة ربه وعمارة دنياه، فشرعت لأحكام التي تحقق تلك المصالح، لكن قبل إصدار الحكم على مسألة من المسائل المستجدة مهما كان نوعها، لابد من النظر إلى أثارها ونتائجها ومفاسدها ومضارها أو مصالحها ومنافعها، فإذا تبين أحد الأمرين أمكن تصوره، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحينئذ يمكن إصدار الحكم الشرعي فيه من حلال أو حرام أو جواز أو امتناع. ومن المعلوم أن أي تصرف للإنسان يرغب فيه تحقيق مصلحة، ى يخلو من مفسدة يشتمل عليها ذلك التصرف، ولذلك قرر الشاطبي في موافقاته (أن المصالح والمفاسد لا يتخلص كونها مصالح محضة، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت، وإنما نفهم بأنها مصلحة أو مفسدة على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب منها جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، إذا غلب جهة المفسدة، فهي المفسدة المفهومة عرفاً ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة)[٢].

---

(١) سورة الاسراء آية ٧٠.

(٢) الشاطبي، الموافقات ١/١٥.

وموضوع الانتفاع بالدم والرقعة الجلدية لا يخلو من مصلحة لإنسان ومفسدة لإنسان آخر، لكن يبدو أن العلاج بنقل الدم ونحوه تترتب عليه مصلحة غالبة على المفسدة عرفاً، والمصلحة هي إنقاذ حياة إنسان وإعانته على تأدية مهمته بتكميل منفعة من منافعه، فإذا قورنت بما يلحق صاحب الدم من إعياء أو ضعف يمكن تعويضه بعلاج أو نحوه، ترجحت المصلحة على تلك المفسدة، ولذا فقد أجاز الشافعية والحنابلة الانتفاع بالجلود في اليابسات[1].

ثانياً: الإيثار:

الإيثار في الشريعة على وجه العموم ممدوح في كتاب الله وفي سنة رسولهﷺ.

ففي كتاب الله قوله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2]. والخصاصة شدة الحاجة، والدم أكثر نفعاً واحتياجاً للإنسان من كثير من أموره الدنيوية.

وفي السنة قولهﷺ: "أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[3].

وقولهﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[4].

---

(١) النووي، المجموع ١/٢٧٤.

(٢) سورة الحشر آية ٩.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٣٢٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ٤٨ بلفظه، والترمذي وابن ماجه والنسائي.

فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على لزوم التعاون، ومن التعاون التبرع بشيء من الدم ونحوه لمن هو بحاجته الماسة، ومثله الترقيع الجلدي خصوصاً إذا كان من إنسان لنفسه أو لشخص آخر.

كما أن هناك كثيراً من الآثار في حياة الصحابة كانت تدل على ضروب من الإيثار التي كانت تربط بين المسلمين بلحمة واحدة ألماً وأملاً، منها ما حصل في معركة اليرموك عندما أصيب بجراح كل من عكرمة بن ابي جهل والحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، فيؤتى إليهم بشربة ماء، وحياة كل منهم مرهونة فيها، فما زالوا يتدافعونها، كل منهم يؤثر به صاحبه حتى ماتوا جميعاً[1] بعدما سجلوا درساً في لإيثار لا ينسى.

ثالثاً: الضرورة:

الدم وإن كان محرماً شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن الضرورة الملجئة إلى التداوي به، تبيح نقله من شخص لآخر مريض إذا توقف شفاء المريض عليه. ففي حالة الضرورة، يجوز للإنسان أكل الميتة. ومنها الدم المسفوح، فقد قال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدها: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

والضرورة المتفق عليها في الشريعة هي ضرورة الغذاء، وذلك بأن يشتد الجوع بالشخص ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة فله أن يتناول منها ما

---

(١) الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٤٧٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٣) سورة المائدة آية ٣.

يدفع به الضرورة ويتقي الهلاك. والظاهر من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ في طلب الشهوة من الحرام، ولا عاد، أي متجاوز حد الضرورة. وضرورة الجوع قد نص القرآن عليها نصاً صريحاً في قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[1] والمخمصة هي المجاعة التي تلم بالإنسان فتضر صحته، والدواء كالغذاء فكلاهما لازم للحياة في أصلها ودوامها، فإذا ثبت علمياً أن نقل الدم من الصحيح إلى المريض هو الوسيلة لإنقاذ حياة المريض، فإنه يجوز شرعاً نقله بقدر ما تستدعيه الضرورة لأن في ذلك حفظ النفس من الهلاك، كما أن في الرقعة الجلدية جلباً للسعادة ودفعاً للأذى النفسي عن صاحب العلة.

ومن القواعد الكلية الشرعية: (الضرورات تبيح المحظورات)[2]، وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة عدة قواعد وأحكام، ولذلك قالوا: (الضرر يزال)[3]، ونقل الدم فيه إزالة للضرر وكذا استعمال الترقيع الجلدي، لإنقاذ حياة جريح أو دفع الأذى النفسي عن مريض، ولذلك قال الحنفية: يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، فإن قال طبيب بتعجيل الشفاء ففيه وجهان[4]، والى مثل هذا ذهب الشافعية[5] وبعض المالكية، وبعض الحنابلة[6].

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص٨٤.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص٨٣.

(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية في التداوي والمعالجات ٥/ ٣٥٥.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ج٨/١٥٩، والنووي، المجموع ٩/ ٥٤، والشربيني، مغني المحتاج ١/ ٢٣٣.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل ج١/١٧١، والبهوتي، كشاف القناع ج٦/١١٦.

ومن التطبيقات الفقهية لإزالة الضرر، أنهﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ﷺ لمرض جلدي لم بهما، مع نهيهﷺ عن لبس الحرير ووعيده عليه[1]. كما أبيح شق بطن الميت لإخراج مال منه عند الضرورة، ونقل الدم اشد ضرورة من المال[2].

وأباح الشافعية وصل العظم المكسور بعظم نجس على سبيل العلاج[3]. وفوق ذلك كله، فلا يوجد نص صريح يتصور مانعاً من نقل الدم إلا نص التحريم والنجاسة، أما التحريم، فإنه يباح عند الضرورات كما تقدم. وأما النجاسة، فليست في ما نحن فيه، لأنها محصورة في الدم المسفوح[4]، والشيء لا يوصف بالنجاسة إلا بعد خروجه من الجسم أو من المعدة. وعلى فرض نجاسته، فإنه يعفى عنه عند تعينه دون غيره سبيلاً للحياة. كتعين الطعام الحرام لإنقاذ الحياة.

وإذا قيل بأن ما عليه الحال في المستشفيات يختلف عما نحن بصدده حيث يجمعون الدم لغير شخص محدد ويحفظونه للحوادث المستجدة. فقد أجاز الفقهاء التزود بالحرام كالميتة للضرورة لمظنة الاحتياج[5].

وفي بحث الدكتور أحمد فهمي أبو سنة يقول: وعندي يجوز لأنها ضرورات متوقعة، أو في غالب الظن، فيجوز الاستعداد لها، لأنه لا يمكن دفعها إلا بهذا الطريق، لأن نقل الدم يتوقف على وجود من يؤخذ منه شريطة اتحاد الفصيلة، ولا يتهيأ ذلك أثناء الحوادث العاجلة. على أنه لا يصح بيع الدم كما تقدم

---

(١) مسلم، صحيح مسلم ج٦/١٤٣.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٣/٥٢١-٥٢٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ج١/ ١٩٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢١/ ٥٩٨-٦٠٠.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ج٤/ ٣٠٧، والزحيلي، ألفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٥٢٧.